

النظام القانوني لبراءة اختراع الدواء في الدول النامية

الدكتور سعيد بن يحي

أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعيدة الدكتور الطاهر مولاي

ملخص المقال: عرفت قوانين براءة الاختراع في مختلف تشريعات دول العالم مداً وجزراً بين أن تجعل من اختراع الدواء مشمولاً بالحماية القانونية لبراءة الاختراع أو تجعله تحت طائلة الحظر من هذه الحماية، وإذا كانت الحال هذه في الدول الصناعية المتقدمة، فإن الدول النامية لا يمكنها أن تكون في منأى عن هذا الجدل التشريعي لكن اتفاقية "تريبس" جعلت من الدول المنضوية تحت لواء المنظمة العالمية للتجارة مجبرة على ملاءمة قوانينها الداخلية مع شروط المنظمة، كما أن الدول غير العضوة والتي تسعى إلى هذه العضوية تسعى هي الأخرى إلى سن قوانين تتلاءم ومتطلبات المنظمة العالمية للتجارة لاسيما ما تضمنته اتفاقية تريبس.

الكلمات المفتاحية: براءة اختراع، الدواء، ملكية صناعية، دول نامية، اتفاقية تريبس

مقدمة:

إن كانت الدول المتقدمة تزخر بزخم هائل من النصوص القانونية والتنظيمية، وأن هذه النصوص ضاربة بجذورها في عمق التاريخ، منظمة لشتى المجالات ومنها براءة اختراع الأدوية، فمنها من أدرج الأدوية أو طرق صنعها ضمن المسائل المحمية ببراءة الاختراع، ومنها من أدرج أحدهما أو كلاهما ضمن قائمة الحظر من الحماية بداعي المساس بالمصلحة العامة للمجتمع المتمثلة في الحفاظ على الصحة العمومية، فإنه في ذات الوقت، كانت الدول النامية أو الأقل نمواً تعاني من مرض عضالٍ ينخر جسدها، وكانت تبحث له عن الدواء الفعال لإزالته ومحو آثاره، إن هذا الداء لم يكن سوى الاستعمار الذي مارسه الدول "المتقدمة" بكل ما أوتيت من وحشية على شعوب الدول المستعمرة.

لا ريب أن ما سبق ذكره هو السبب الوجيه الذي أحر ظهور منظومة قانونية متعلقة ببراءة الاختراع، وجعل نصوصها قليلة مقارنة بتلك المتوفرة في الدول المتقدمة.

ونظرا لكون البلدان النامية تحاول دوماً أن تساير الركب الذي سطرته الدول المتقدمة وتسير فيه، وذلك عن طريق سن قوانين تتأقلم مع ما تفرضه المنظمات العالمية، ولتسليط الضوء على الوضع القانوني لبراءة الاختراع في الدول النامية ومدى اشتغالها لحماية الأدوية أو حظرها من ذلك، سنأخذ الوضع في الجزائر كمثال على الدول التي تسعى للانضواء تحت لواء المنظمة العالمية للتجارة في سباق مضمّن ومفاوضات ماراتونية، كما سنأخذ المثال المصري كإحدى الدول النامية التي تحصلت على العضوية في المنظمة المذكورة.¹

الفرع الأول: الوضع في الجزائر.

من المعلوم والمسلم به أن أي دولة في العالم تكون حديثة العهد بالاستقلال واستعادة السيادة على إقليمها، تبدأ مباشرة في بناء هيكلها و مختلف منظوماتها، وعلى رأسها المنظومة القانونية والتنظيمية، لكن الأکید أيضا أن هذه المنظومة القانونية والتنظيمية لا يمكنها أن تُبنى في آن واحد أو في فترة زمنية قصيرة، نظرا لاختلاف المجالات التي يشملها التنظيم من جهة، وتفاوت هذه المجالات من حيث الأهمية والأولوية من جهة أخرى، لذلك نجد أن المشرع الجزائري تناول مسألة براءة الاختراع في مجموعة من النصوص القانونية المتعاقبة من حيث الزمن، والمتفاوتة من حيث تضييق أو توسيع النطاق المشمول بالحماية بموجب براءة الاختراع، وذلك بناء على ما قد تفرضه مجموعة من الظروف، سواء منها الداخلية التي تمليها المصلحة العامة للمجتمع وتستوجب الترجيح، أو الخارجية التي لا يكون للجزائر مناص أن تتخلص منها نظرا لكونها تمس المصالح العليا للبلاد لاسيما الاقتصادية منها، فلا يكون لها بد من التأقلم معها وسن قوانين تتماشى وسياقها العام، ومما سبق كان لزاما علينا أن نتناول هذه النقطة عبر مراحلها الزمنية، واختلاف الرؤى التي كان ينظر منها المشرع الجزائري إلى موضوع براءة الاختراع بصفة عامة، وبراءة اختراع الأدوية بصفة خاصة.

أولاً: الوضع في ظل الأمر 66-54

بالرغم من أن المشرع الجزائري، غداة الاستقلال، قد بادر إلى إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية² وأوكل إليه مهمة دراسة طلبات براءة الاختراع ومنحها وكل ما يتعلق بها من وثائق،³ إلا أن النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة ببراءة الاختراع لم تكن موجودة إلى غاية صدور الأمر 66-54 وإن كان هذا الأمر قد جاء لينظم مسألة براءة الاختراع وتنظيم جميع الإجراءات المتعلقة بها، إلا أنه جاء ليفرق بين نوعين من السندات التي يمكن أن تمنح إلى المخترع حماية لمجهوده الفكري والبحثي، ولم يكن المعيار المتخذ لمنح المخترع إما شهادة مخترع أو إجازة اختراع، سوى جنسية المخترع في حد ذاته، إذ يفرق في الأمر بين أن يكون المخترع جزائرياً أو أجنبياً.

1- شهادة المخترع:

لم يكن المخترع الجزائري في ظل هذه النصوص القانونية يتمتع بنفس الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها أي مخترع أجنبي، سواء في أحكام قوانين بلده أو في أحكام القانون الجزائري باعتباره أجنبياً، ذلك أن القانون الجزائري كان يمنح للمخترع الجزائري شهادة مخترع في حين كان يمنح للمخترع الأجنبي إجازة اختراع، ولم يكن الأمر يتوقف عند مجرد فرق في التسمية، بل أنه تعدى ذلك إلى الآثار القانونية، فباستقراء المادة الثامنة من الأمر 66-54⁴ يمكن حصر حقوق المخترع الجزائري جراء منحه شهادة مخترع في النقاط التالية:

-الحق في صفة المخترع، ومفاد ذلك أن المخترع الجزائري الذي تسبب في الاختراع، له الحق في اكتساب صفة مخترع، وكأن المشرع الجزائري كان يقصد حينها أن هذه الشهادة هي التي تعطي الباحث صفة المخترع وليس عمله البحثي الذي يمكن أن يكون قد استغرق الكثير من الوقت ومن الجهد الفكري المتواصل، كما أن عبارة "تسبب في الاختراع" التي تضمنتها المادة السابعة من ذات الأمر⁵ تبدو وأنها تقلل من جهد المخترع الجزائري لأن التسبب قد يكون جراء جهد مضمّن كما يمكن أن يكون بناء على خطأ أو مجرد الصدفة، لكن بالعودة إلى النص الفرنسي نجد أن المقصود غير ذلك في العبارة ذاتها AUTEUR D'INVENTION أي صاحب اختراع.

-الحق في إشهار اختراعه: أي أن المتحصل على شهادة المخترع يمكنه بموجب هذه الشهادة أن يقوم بعملية الإشهار لاختراعه والتعريف به بمختلف الوسائل المتاحة، منها مثلا المشاركة في المعارض المتخصصة، وإن كانت هذه الأخيرة أي المشاركة في المعارض للتعريف بالاختراع أمر متاح ومباح للمخترع حتى قبل حصوله على شهادة المخترع من طرف السلطات المختصة، لكن استعمال هذا الحق قبل الحصول على شهادة مخترع، قد يحول دون الحصول عليها لأن هذا العرض يفقد الاختراع حتما عنصرا هاما من عناصره ألا وهو عنصر الجدة، إذا لم يتم التقدم بالطلب قصد الحصول على شهادة المخترع خلال الستة أشهر الموالية لانتهاؤ مدة العرض.⁶

-الحق في ذكر اسمه العائليوالشخصي: في شهادة المخترع، أي أن صاحب الاختراع ولا نقول المتسبب فيه، تماشيا مع روح النص لا مع ظاهره، له الحق في أن تحمل هذه الشهادة اسمه الشخصي والعائلي لإلحاق الحق بصاحبه، وإن كان هذا الحق في الحقيقة هو حق أصيل بطبيعته ولا يحتاج إلى التنصيص عليه في متن النص القانوني، لأنه بمجرد القول أن صاحب الاختراع له الحق في الحصول على شهادة مخترع، يعني بالضرورة أن تحمل هذه الشهادة اسم هذا المخترع للدلالة والقول أنه هو صاحب هذا العمل الإبداعي محل الاختراع.

-الحق في مكافأة: يحسب مبلغها على أساس الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تطبيق الاختراع، ولعل هذه النقطة هي النقطة المفصلية في هذا النص القانوني، ذلك أن المخترع وفقا لهذا القانون وعند قيامه بمجهود فكري توج بالحصول على اختراع جديد كان محلا لطلب شهادة مخترع وفق الشروط التي يحددها القانون، لا يحصل على أهم حق يمكن لصاحب الاختراع الحصول عليه، ألا وهو حق الملكية الذي يحول له حق التصرف والاستغلال المباشر أو عن طريق الغير، وإنما يمنح فقط مكافأة على ما يمكن أن ينتج من آثار اقتصادية واجتماعية إثر تطبيق هذا الاختراع، الشيء الذي يحدد وجه الاختلاف بين شهادة المخترع المشار إليها في هذا الأمر وبراءة الاختراع التي تحول لصاحبها حق الاحتكار القانوني للاختراع سواء بالاستغلال أو التصرف الطوعي أو الجبري وفق الشروط التي يحددها القانون.

-الحق في المشاركة بنشاط: في فحص الاختراع واستخدامه وإنمائه في ما بعد، في البلد، الواضح في هذه الفقرة أمران هاما الأول هو أن الحامل لهذه الشهادة يمكنه أن يشارك وبنشاط خلال استغلال هذا

الاختراع بغية إنمائه وتطويره، مع العلم أن كلمة يشارك تفيد أنه يقوم مع غيره بهذه المهمة مما يجعل أو يؤكد استبعاد فكرة الاحتكار والاستحواذ اللذان تمنحهما براءة الاختراع لصاحبها، والثاني كلمة "في البلد" أي أن حامل هذه الشهادة لا يمكنه أن يطور أو ينمي جزئيات الاختراع خارج البلد، ولا يشير ذلك أي تساؤل لأن الإجابة سهلة "كون المخترع لم يعد مالكا لاختراعه كما سيتم توضيحه لاحقا وذلك خلافاً للتعريف الفقهي لبراءة الاختراع⁷ باعتبارها الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه في ما اخترع، فبراءة الاختراع لا تغدو أن تكون شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه".

-يشارك المخترع عند الاقتضاء في كل عملية تتعلق باختراعه، والملاحظ في هذه العبارة وهي آخر فقرة في المادة الثامنة من الأمر 54-66 وخلافاً لكل الفقرات السابقة أنها أسقطت كلمة "الحق" وجاءت بصياغة الأمر والوجوب، بحيث يستشف منها أن المخترع أو حامل شهادة المخترع يكون ملزماً بالمشاركة عندما يقتضي الأمر في كل عملية تتعلق باختراعه، وسكت المشرع عن نوع العملية التي يمكنها أن تتعلق بالاختراع بل ترك المجال مفتوحاً، كما يمكن إدراج أي عملية تحت كلمة "كل".

ولم تتوقف الآثار المترتبة عن منح "شهادة مخترع" عند الخصائص السابقة الذكر وإنما جاءت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الأمر المذكور⁸ لتوضح الالتزام على أنه التزام بفحص إمكانية استغلال الاختراع، ثم استغلاله أو جعله يُستغل حسب الاستطاعة، كل هذه الالتزامات إنما تقع على عاتق الحكومة وبالتالي فإن شهادة المخترع إنما تُعطى لحاملها عرفانا من الدولة بالمجهود العلمي أو التقني المؤدي إلى الاختراع موضوع الشهادة، وإثباتاً لحقه في مكافأة مالية عن كل ذلك، وأما مآل حق الملكية وحق الاحتكار والاستغلال فيالي الدولة.

وإذا أردنا أن نبحت لكل ذلك عن تفسير فقد لا نجد أكثر من أمرين، أو أن غيرهما قد فاتنا، إذ يتمثل الأول في المصلحة العامة للأمة والوطن، فالجزائر حينها كانت حديثة العهد باستعادة السيادة، والأکید أنها كانت في أمس الحاجة إلى الاستقلال الاقتصادي للمحافظة على الاستقلال السياسي الذي دفع ثمنه مليون ونصف المليون من الشهداء، مضاف إليهم معاناة شعب كامل، وبالتالي فكل ما هو أقل من ذلك ثمننا يهون، فالمصلحة العامة كانت تستدعي استغلال كل الطاقات والمجهود لصالح المجموعة

الوطنية، وذلك أن مصطلح المصلحة العامة قد تطور مفهومه مع تطور وظيفة الدولة، حيث لم يعد يقتصر على تحقيق السكنينة العامة والمحافظة على الأمن العام والصحة العامة، وإنما أصبح يشمل تحقيق التنمية الاقتصادية بما يسهم في تحقيق الرفاهية للمجتمع.⁹

ولعل ما يؤكد طرحنا هذا هو تضيق مجال الحظر إذ لم يشمل سوى مجالات محدودة¹⁰ لم يكن الدواء أو المستحضر الصيدلاني ضمنها بل أن المشرع ترك مجال الاختراع واسعاً، والسبب في ذلك واضح جلي لأن الاختراع في ظل هذا التشريع لا يمنح لصاحبه حق الاحتكار والاستغلال وإنما يؤول هذا الاختصاص إلى الدولة باعتبارها الراعي للمصلحة العامة والعاكفة على تحقيقها، وبالتالي فإن كان الدواء محلاً أو موضوعاً لشهادة اختراع، فإن الدولة عند استغلالها لهذا الاختراع تمارس دورها الأساسي المتمثل في الحفاظ على الصحة العمومية.

أما الأمر الثاني فيتمثل، حسب رأينا، في اعتناق النظام الاشتراكي كمنهج اقتصادي مع العلم أن هذا النظام إنما يقوم على الجماعة مع إهمال قيمة الفرد فيه، هذا الأخير الذي يجب عليه الانصهار والدوبان في الجماعة وبالتالي لا قيمة لمصلحته أمام المصلحة العامة للمجتمع. وإذا كان هذا هو الأمر بالنسبة للمخترع الجزائري، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمخترع الأجنبي.

2-إجازة الاختراع: أورد المشرع الجزائري في القسم الثاني من العنوان الثاني من الأمر 66-54 عبارة "إجازة الاختراع" وهو يقصد "براءة الاختراع" ذلك أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي من نفس الأمر نجد أنه يتكلم عن brevet d'invention وجعل من هذه البراءة حكراً على الأجانب¹¹ وأعطى حاملها حقوقاً تختلف عن تلك التي أعطاها لحامل "شهادة مخترع" فالمخترع الأجنبي صاحب إجازة الاختراع له كامل الحق في أن يصنع المنتج الذي تغطيه الإجازة وكذا استعماله ووضعها في التداول التجاري¹²، كما له الحق أيضاً في استخدام الطريقة التي تكون موضوع الاختراع المسجل، والملاحظ أن هذه الامتيازات ليست متاحة للمخترع الجزائري، الشيء الذي جعل من المشرع الجزائري يمارس شيئاً من التمييز بين المخترعين الجزائريين ونظرائهم الأجانب الذين يسجلون اختراعاتهم في الجزائر.

وبالرجوع إلى المواد المشمولة بالحظر من الحماية سواء بشهادة المخترع أو إجازة المخترع فإننا نجد أنها محصورة في المادتين الأولى والخامسة كما أننا لا نجد الدواء ضمن هذه المواد التي تخرج من دائرة الحماية،

وإذا كان الأمر مقبولا بالنسبة للمخترع الجزائري بحكم أن القانون يخول للحكومة مهمة استغلال أي اختراع قابل للتجسيد، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمخترع الأجنبي الذي يعطيه القانون كامل الحق في استغلال اختراعه أيا كان عدا ما شمله الحظر.

كما أن النص القانوني المذكور¹³ تناول أيضا تلك الاختراعات التي يمكن أن تكون داخل المنشأة محددًا من له الحق في الشهادة أو الإجازة بين المنشأة وبين المخترع، مفضلا المنشأة على المخترع ذاته في غياب اتفاق مسبق أو تنازل صريح منها¹⁴ على أن تدفع المنشأة للمخترع مكافأة عن اختراعه¹⁵ حتى ولو عدلت عن استغلاله، هذا الإجراء من شأنه أن يحد من عزوف العاملين في المنشآت عن البحث عن اختراعات جديدة.

وبقي العمل بموجب الأمر 66-54 إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 17/93.

ثانيا: الوضع في ظل المرسوم التشريعي 17/93

إن التشريعات تتأثر حتما بما يحدث من تطور في المجالات ذات الصلة، ومنه فإن التشريع الخاص ببراءة الاختراع لا بد أن يواكب ما حدث من تطور علمي وتقني وصناعي في الجزائر على غرار باقي دول العالم، لاسيما المتقدمة منها، فأحكام التشريع القديم لم تعد تفي بالغرض لاسيما مع تغير النظام الاقتصادي، الشيء الذي دعا، وبإلحاح، إلى إصدار نصوص قانونية وتنظيمية يمكنها أن تتلاءم ومقتضيات الفترة، وهو الأمر الذي كان فعلا بصدر المرسوم التشريعي¹⁶ 17/93 والملاحظ في أحكام هذا المرسوم أنه اختلف عن الأمر 66-54 في نقطتين هامتين وتستحقان التنويه، هما توحيد الشهادة الممنوحة لصاحب الاختراع بغض النظر عن جنسيته، وتوسيع نطاق الحظر ليشمل المواد الصيدلانية .

1- توحيد الشهادة الممنوحة للمخترع:

الملاحظ في المرسوم التشريعي 17/93 أنه أسقط من مصطلحاته "شهادة المخترع" التي كانت تمنح للمخترع الجزائري مع مكافأة نظير مجهوداته المبذولة بغرض الحصول على الاختراع محل التسجيل، واستعاض عنه بمصطلح "براءة الاختراع" دون تفریق بين المخترع الجزائري أو الأجنبي، إذ لم يعد معيار الجنسية يؤخذ به عند تسجيل الاختراع، وبالتالي فإن المرسوم التشريعي أعطى تلك الحقوق التي كانت حكرا على المخترع الأجنبي إلى المخترع الجزائري¹⁷ ووضعه معه على قدم المساواة، ولعل الدافع من وراء كل

ذلك، هو التطور الذي عرفته المجالات الصناعية والتكنولوجية في الجزائر على غرار باقي الدول، إلى جانب التحول الجذري الذي كان النظام الاقتصادي محلاً له، إذ أن اعتناق نظام اقتصاد السوق يحتم على الدولة صياغة أنظمة قانونية أكثر ملاءمة للوضع الجديد وأكثر تحفيزاً وتشجيعاً للمبادرات الشخصية على المستوى الإبداعي، ما من شأنه أن يساهم في بناء نهضة اقتصادية وعلمية .

2-توسيع نطاق الحظر:

إذا كان الأمر 66-54 قد أغفل إدراج الدواء وكافة المستحضرات الصيدلانية في قائمة المواد التي لا تشملها حماية براءة الاختراع كما سبق شرحه، فإن المرسوم التشريعي 17/93 قد سلك نهجاً مغايراً إذ وسَّع من هذه القائمة مدرجاً المواد الصيدلانية حاذياً حذو القانون الفرنسي القديم¹⁸ الذي كان يرفض أن تكون المكونات الصيدلانية والأدوية مهما كان نوعها قابلة للبراءة، مع العلم أن هذا الحظر إنما كان يجد له أساساً في ضرورة حماية المصلحة العامة ومنع إنشاء احتكارات لاستغلال الأدوية¹⁹ لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا كان المشرع الفرنسي صريحاً في منع المواد الصيدلانية من قائمة المواد القابلة للحماية براءة اختراع، إلا أنه أغفل التطرق إلى طريقة صنع هذه المواد فلا هو منَع حمايتها صراحة ولا هو أباحها صراحة، فإن المشرع الجزائري مستفيداً من التجارب التي مرت بها العديد من التشريعات لاسيما الفرنسية منها، قد تفادى الوقوع في نفس الخطأ وتطرق صراحة إلى عدم تطبيق أحكام الحظر على طرق الحصول على المواد الصيدلانية²⁰، وإن كان المشرع الفرنسي قد تدارك النقص ولو بعد قرن من الزمن.

ولعل العبرة من منع المواد الصيدلانية وطرق علاج الإنسان والحيوان من دائرة الحماية بموجب براءة الاختراع، مع الإبقاء على إمكانية شمول طرق صنع الدواء بالحماية، هي أن المواد الصيدلانية إذا تمت حمايتها براءة الاختراع فإن ذلك يشكل نوعاً من الاحتكار الذي من شأنه أن يمس بشكل مباشر أو غير مباشر بالحق في التداوي والوصول إلى الدواء بالقدر الكافي والنوعية الفعالة والتمن المقبول، وهذا الأمر، لا ريب أنه يمس المصلحة العامة للمجتمع.

أما حماية طرق الصنع براءة الاختراع فلا يشكل نفس الخطر على المصلحة العامة، كون الأدوية أو المواد الصيدلانية بصفة عامة يمكن التوصل إليها بطرق مختلفة ومغايرة دون أن يعد ذلك أمراً غير مشروع، على الأقل في ظل أحكام هذا القانون.

ثالثا: في ظل الأمر 03 / 07:

الملاحظ أن القانون الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع تغير تغيراً جذرياً بعد صدور الأمر 07/03 بحيث عدلت التوجهات العامة فيه ليصبح أقرب ما يكون من القوانين السارية المفعول في الكثير من الدول المتقدمة كفرنسا مثلاً، وكذا وحاول أن يساير الاتفاقيات الدولية حتى التي لم تنظم الجزائر إليها بعد، إذ أصبح نطاق الحماية أوسع.

فأول ما يمكن استقراؤه في القانون الجديد أنه وسع من نطاق الحماية بموجب براءة الاختراع، فإذا كان سابقه (المرسوم التشريعي 17/93) قد أخرج صراحة من نطاق الحماية، المواد الصيدلانية وأدرج فقط طرق صناعتها، فإن القانون الجديد لم يستبعد هذه المواد، وبالتالي الدواء، من المواد المشمولة بالحماية القانونية بموجب براءات الاختراع، ولم يعد يميز بين المواد أياً كانت إلا ما خالف منها النظام العام والآداب العامة في الجزائر، ولا شك أن أحكام القانون الجديد غيرت تماماً من وضعية المؤسسات المعنية بصناعة الأدوية، لكونها أصبحت متمتعة بحماية معتبرة²¹ وفتح المجال أمامها على مصراعيه للاستثمار والبحث في جميع الميادين، بما في ذلك صناعة الدواء، لكن مع الإشارة أن هذا الوضع الجديد المريح للمؤسسات والشركات المتخصصة، والناتج عن توسيع نطاق الحماية، قد ألقبظلاله السلبية على المستهلك، فرفع القيود القانونية على المواد الصيدلانية والتي كانت تقع تحت طائلة الحظر من مجال براءة الاختراع، مما يؤثر حتماً على مصالح المستهلك وقدراته في الوصول إلى الدواء بالثمن المعقول الذي يجعله في متناول الجميع، وهو الشيء الذي لا يمكن أن يتعايش مع مبدأ الاستحواذ والاحتكار الذي تمنحه براءة الاختراع للمخترع أو الشركة صاحبة هذه البراءة.

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري، فيما يتعلق بتوسيع نطاق الحماية، حاول أن يساير الأنظمة القانونية التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة، مما يسمح للجزائر أن تفاوض بأكثر أريحية من أجل الانضمام إلى هذه المنظمة، لكن هذا لا يعد دوماً في صالح المستهلك الجزائري، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمواد الصيدلانية.

وإذا كان الأمر كذلك في الجزائر وهي لا تزال في مرحلة التفاوض من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. فكيف يمكن للوضع أن يكون في البلدان التي انضمت فعلاً إلى هذه المنظمة والتزمت

بتحيين منظومتها القانونية بما يتوافق ونظام المنظمة واتفاقياتها الملزمة، ومن هذه البلدان نأخذ مصر لاشتراكها مع الجزائر في الكثير من القواسم المشتركة.

الفرع الثاني: الوضع في مصر:

على غرار الجزائر، لم تكن مصر في منأى عن تأثير السياسة الاستعمارية حيث بقيت مصر دولة زراعية لم تنتقل إليها الثورة الصناعية التي عرفها العالم الغربي مستغلا ما تزخر به بلدان العالم الثالث من خيرات وفيرة في اليد العاملة وفي الموارد الطبيعية، وبحكم أن القاعدة القانونية إنما توضع لسد حاجة المجتمع إلى تنظيم نشاط وعلاقات موجودة، وفي غياب النشاط الصناعي في مجال معين تغيب معه الحاجة إلى إصدار قوانين منظمة، إذ لم تتضمن التشريعات المصرية القديمة نصوصاً بحماية الملكية الفكرية وكل ما جاء فيها مجرد إشارة في القانون المدني المصري القديم في المادة 12 التي نصت على أنه "يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصص لذلك"²² غير أنه في حقيقة الأمر لم تكن أية نصوص يمكن الرجوع إليها مما جعل القضاء المصري يعتمد في تصديه للنزاعات التي تثور حول موضوع من مواضيع الملكية الفكرية، على أحكام القانون الطبيعي وقواعد العدالة²³ وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف مصر بأنه "على الرغم من قصور المادة 12 من القانون المدني ومن عدم وجود القانون الخاص الذي تحيل إليه هذه المادة، فإن نصها صريح في اعتراف الشارع بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته، ولا ينقص من شأن هذا الاعتراف كونه مقرونا بالإحالة إلى القانون الخاص، ومتى اعترف الشارع بحق وجبت له الحماية، فالحماية والحق متلازمان"²⁴ وحذا القانون المدني المصري الجديد الصادر 1948 حذو سابقه إذ نصت المادة 86 منه على أن "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة" لذلك نجد أن أول قانون صدر في مصر ينظم براءة الاختراع كان سنة 1949 لم يكن قبله أي نص قانوني يحمي الملكية الفكرية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة، كما أن القانون المدني المصري، خلا من أية قاعدة تنظم وتحمي حقوق الملكية الفكرية²⁵ ولم تر القاعدة القانونية المنظمة لحماية الحقوق الفكرية والملكية الصناعية النور، سوى بصدور القانون رقم 132 لسنة 1949 والخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وقد خصص هذا القانون بابه الأول للقواعد المتعلقة ببراءات الاختراع.

ولمعرفة السياسة التي انتهجها المشرع المصري اتجاه المنتجات الصيدلانية والكيميائية بما فيها الدواء، لابد من استقراء نص المادة الثانية من هذا القانون²⁶ الذي يستثني من المجالات التي يشملها بالحماية، مجموعة من المجالات منها الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية، ومن هنا يجدر التنويه بأن المشرع المصري قد فرق بين المنتج الصيدلاني أو الدوائي وبين الطريقة المستعملة في صناعته فجعل الطريقة مشمولة بالحماية التي يقرها القانون الخاص ببراءات الاختراع، وأخرج المنتج الدوائي أو الصيدلاني من دائرة الحماية، ويكون بذلك قد تأثر بقانون 27 يناير 1944 الفرنسي الذي حظر منح براءات الاختراع عن الاختراعات التي يكون موضوعها منتجا دوائيا أو مستحضرا صيدلانيا، لكنه أجاز وأباح منح هذه البراءات عن طريقة الصنع التي يكون محلها منتجا من هذه المنتجات، ويكون المشرع المصري بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي، ولعل المسوغ في ذلك هو أن صناعة الدواء في مصر لم تكن سوى في مراحلها الجنينية، الشيء الذي لم يمكنها من تغطية الطلب المحلي من الدواء مما اضطر مصر الاعتماد بصفة أساسية على استهلاك كمية كبيرة من الأدوية المستوردة من الخارج.²⁷

ولا جرم أن المشرع المصري قد لجأ إلى مثل هذه الأحكام وسن مثل هذه النصوص من أجل غاية وحيدة هي حماية المصلحة العامة المتمثلة في حفظ الصحة العمومية ومواجهة الأمراض والأوبئة، مع العلم أن الصناعة الدوائية المصرية لم تكن لتواجه هذه المطالب.

وبحكم انضمام مصر إلى المنظمة العالمية للتجارة في 30/06/1995²⁸ فإنها ملزمة بالضرورة أن تمتثل لأحكام الاتفاقيات التي تبرمها الدول المنضوية تحت لواء المنظمة العالية للتجارة ومنها "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" "TRIPS" والتي كانت نتاج مواجهة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، إذ أصرت الطائفة الأولى من الدول على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوع تحرير التجارة الدولية، وذلك لأنه لا يمكن للمشروعات المألقة للحقوق الفكرية والصناعية أن تأمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية الكافية لها²⁹ وبالرغم من المعارضة التي أبدتها الدول النامية، إلا أن الاتفاقية تم إبرامها بشيء من التوفيق من حيث آجال النفاذ.

وإذا علمنا أن المنظمة العالمية للتجارة تقوم بالسهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في شأن الملكية الفكرية، وبمحكم أن مصر دولة عضو فيها، فإنها بالضرورة، ملزمة بالخضوع لأحكام هذه الاتفاقية مع الاستفادة من تأجيل النفاذ المسموح به للدول النامية.

وبالفعل فقد ألغى المشرع المصري كافة القوانين المنظمة للملكية الفكرية و استبدالها بتشريع آخر يضم غالبية المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية وهو القانون رقم 82 لسنة 2002 في شأن الملكية الفكرية وذلك حتى تتماشى مع التزاماتها الناتجة عن انضمامها لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Trips، ولا نشطط إذا قلنا أن مثل هذه الاتفاقيات الدولية المنبثقة عن مفاوضات، إنما تكون فيها الغلبة لرأي الدول المتقدمة والمصنعة ذات القوة الاقتصادية والتي ما هي في حقيقة الأمر سوى واجهة لمجموعة من الشركات متعددة الجنسيات المهيمنة على دواليب الاقتصاد العالمي، وبالتالي فإن الدول النامية وبالرغم من كونها طرفا مفاوضا، إلا أنها لا تقوى على فرض رأيها وإظهار بصماتها في سن الاتفاقيات إلا كما يظهر الطيف.

ومما سبق يمكن القول أن المشرع المصري عند وضعه للقانون رقم 82 الصادر في 2002 كان مجبرا على الامتثال لأحكام الاتفاقية المذكورة، وظهر ذلك جليا في أحكام المادة الثانية من وثيقة إصداره حيث نصت هذه الأخيرة على أن هذا القانون يلغي القانون رقم 57 لسنة 1949 بشأن العلامات والبيانات التجارية وكذا القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

والجدير بالذكر هنا هو أن المشرع المصري ألغى القانون رقم 132 لسنة 1949 الذي كانت أحكامه تحمي فقط طرق الصنع دون أن يتعدى ذلك إلى المنتج الصيدلاني أو الدوائي نفسه ، مستعيضا عنه بالقانون رقم 82 لسنة 2002 الذي ينص في مادته الأولى على منح براءة الاختراع لكل اختراع سواء كان هذا الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، دون أن يستثني هذا القانون أي منتج أياً كانت طبيعته، وبذلك يكون القانون الجديد قد خالف سابقه، في كون أن القانون رقم 132 لسنة 1949 كان يمنح براءة الاختراع لطريقة صنع المواد الصيدلانية و العقاقير الطبية، ويحظر ذلك على هذه المواد نفسها، سعياً منه إلى الحفاظ على توفير الدواء، نظراً لأهميته لدى كل دولة، في حين أن القانون

الجديد جاءت أحكامه عامة مطلقة تشمل كل المجالات الصناعية، كما أن الحماية المقررة تشمل المنتج وطريقة الصنع، وهو تجسيد لأحكام اتفاقية "تريس" المنضوية مصر تحت لوائها. لكن الجدير بالإشارة أن القانون 82 لسنة 2002 يتضمن تلك الامتيازات التي نصت عليها الاتفاقية فيما يخص آجال سريان الأحكام، بحيث أشار في المادة الثانية من وثيقة إصداره³⁰ التي ألغى بموجبها أحكام القانون 132 لسنة 1949، إلى استثناء أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية، بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية التي تبقى أحكام القانون القديم سارية بشأنها إلى غاية أول يناير 2005، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 65 من اتفاقية "تريس" التي تنص على منح الدول النامية مهلة إضافية تضاف إلى تلك الممنوحة إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، ليكون مجموع المهلة الممنوحة للدول النامية هو خمس سنوات وبالتالي فإن تاريخ بدء سريان أحكام الاتفاقية هو أول يناير 2000، لكن ذات المادة، 65 من الاتفاقية وفي فقرتها الأخيرة تخص براءة الاختراع بمهلة إضافية ليصبح مجموع المهلة عشر سنوات، وعليه فإن بدء سريان هذه الأحكام يكون في أول يناير 2005، وهو ما أسس عليه المشرع المصري قراره في تحديد تاريخ سريان أحكام القانون 82 لسنة 2002 فيما يتعلق ببراءة الاختراع، مستفيداً من الامتيازات الممنوحة من طرف اتفاقية تريس للدول النامية.

خاتمة:

مما لا ريب فيه، أن العولمة واندثار الحدود بين الدول والقارات، كانت السمة الرئيسية التي عرفها العالم الحديث، في أواخر القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، كما كان هذا المفهوم الجديد، بما يميزه من تطور في وسائل الاتصال الحديثة، وراء تقارب أطراف العالم جغرافياً، حيث لم تعد الدول أياً كان موقعها على الكرة الأرضية، متباعدة في مفهوم العلاقة الزمكانية، لكن هذا التقارب في الزمان والمكان، لم يتعدَّ إلى المسائل الاجتماعية، إذ بقيت الدول الفقيرة في فقرها وتخلفها، في حين ازدادت الدول الغنية والصناعية، غناً وتقدماً تكنولوجياً غير مسبوق.

فإن كان الأمر إلى هنا يبدو منطقياً، بحكم أن الدول الصناعية تخصص ميزانيات هائلة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مما يعود عليها حتماً بالفائدة في جميع المجالات، الاجتماعية والاقتصادية

والعلمية، وفي المقابل لم تهب رياح التطور والتقدم على الدول النامية الفقيرة، وهو أمر منطقي كذلك، لأن الحصاد يكون دائما من طبيعة الزرع، ولا مبدل لسنة الله في ذلك، فإذا كانت الدول النامية المعنية لم تستثمر في البحث العلمي ولا في تطوير الاقتصاد، إما لغياب الموارد المالية الكافية، وهو الأمر الغالب، أو لغياب الحكم الراشد فيها، وهو أمر تعيشه الكثير من دول العالم الثالث، لكن من غير المنطقي في هذه المعادلة المتعددة المجاهيل، أن يسن الأقوياء في هذا المجتمع الدولي بثوبه الجديد، قواعد ونظم قانونية تحكم دواليب الاقتصاد العالمي، بل تتعداه إلى فرض قواعد تجبر الدول جميعا، على منح حقوق معينة وبكيفية محددة، للملكية الفكرية بصفة عامة، ولبراءة اختراع الأدوية بصفة خاصة، مع إلزامها بتكييف قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع ذلك، وتسعى إلى تطبيقها على الجميع دون تمييز بين القدرات المتوفرة في كل دولة، كما أن هذه الحقوق الممنوحة وفق النظم القانونية الدولية قد تؤدي بصاحب الحق في الكثير من الأحيان إلى التعسف فيه، مما يلحق الضرر بالغير.

وعليه يكون على الدول لاسيما النامية منها عند سنها لقوانين متعلقة ببراءة الاختراع والتي يمكن أن يكون الدواء محلا لها أن تراعي المصلحة العامة المتمثلة في حفظ الصحة العمومية وحق المواطن في الوصول إلى الدواء بالجودة المقبولة والسعر المعقول.

1 انضمت مصر إلى المنظمة العالمية للتجارة في 30 يونيو سنة 1995 حسب الموقع الرسمي للمنظمة.

2 أنشئ المكتب الوطني للملكية لصناعية ONPI بموجب المرسوم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963.

3 المادة 2 فقرة 1 من المرسوم 248/63.

4 نص المادة 8 من الأمر 54-66 "إن شهادة المخترع تحول لصاحبها الحقوق التالية: - الحق في صفة المخترع - الحق في إشهار اختراعه - الحق في ذكر اسمه العائلي والشخصي في شهادة المخترع، - الحق في مكافأة يحسب مبلغها على أساس الأثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تطبيق الاختراع - الحق في المشاركة بنشاط في فحص الاختراع واستخدامه وإتمامه فيما بعد، في البلد، - يشارك المخترع عند الاقتضاء في عملية تتعلق باختراعه".

5 نص المادة 7 من الأمر 54-66 "تمنح شهادة مخترع من طرف السلطة المختصة للمخترع الجزائري الذي يتسبب في الاختراع المحدد في المواد 1 و 2 و 3 و 4 المشار إليها أعلاه...".

- 6 نص 2 من المادة 2 من الأمر 54-66 "لا يعتبر كل اختراع قد وصل إلى العموم بمجرد أنه سبق لمخترعه أو خلفه أن عرضه، خلال الستة أشهر السابقة لطلب الإجازة في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً".
- 7 صلاح زين الدين "الملكية الصناعية والتجارية" دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، طبعة 2010. ص 24.
- 8 نص المادة 9 من الأمر 54-66 فقرة 1 "إن شهادة المخترع توجب على الحكومة ما يلي: - التزام فحص إمكانية استغلال الاختراع في المصالح أو المنشآت العمومية، ذلك الاختراع الذي يكون موضوع شهادة المخترع ثم استغلاله أو جعله يُستغل بقدر الاستطاعة".
- 9 عصام مالك أحمد العيسى "مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009. ص 52.
- 10 أورد المشرع الجزائري مجال الحظر في حماية الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 54-66 بقوله "لا تعتبر اختراعات النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي" وكذا في نص المادة 5 من ذات الأمر بقوله "لا يمكن الحصول على شرعاً على إجازات الاختراع أو شهادات المخترعين بخصوص ما يلي: الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية وكذا الطرائق الاحيائية التي تستعمل أساساً للحصول على نباتات أو حيوانات...".
- 11 نص المادة 12 من الأمر 54-66 "يكون الحق في الإجازة خاصاً للمخترع الأجنبي".
- 12 المادة 13 فقرة 1 من الأمر 54-66 "تحول الإجازة لصاحبها الحق في ممارسة ما يلي: - صناعة المنتج الذي تغطيه الإجازة وكذا استعماله ووضع في التداول التجاري أو حيازته لهاتين الغايتين".
- 13 الأمر 54-66 السابق الذكر.
- 14 المادة 22 فقرة 1 من الأمر 54-66 "وفي عدم وجود اتفاقية خاصة بين المنشأة والمخترع تتعلق بمن يستحق أن تمنح له الشهادة أو الإجازة، تختص المنشأة بهذه الأخيرة فإن تنازلت عنها فإن الحق يرجع للمخترع".
- 15 المادة 23 من الأمر 54-66 "يتحتم على المنشأة أن تدفع بعد حصولها على الشهادة أو الإجازة تعويضاً للمخترع ولو في حالة عدولها عن استخدام الاختراع قبل منح الشهادة أو الإجازة".
- 16 صدر هذا المرسوم التشريعي في مرحلة انتقالية عاشتها الجزائر في تسعينيات القرن العشرين، وغياب أي سلطة تشريعية، مما جعل السلطة القائمة حينها تسن القوانين عن طريق المراسيم التشريعية.
- 17 نص المادة 11 من المرسوم التشريعي 17/93 "تحول براءة الاختراع مالكة الحق فيما يأتي مع مراعاة المادة 14: - صنع المنتج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض، ... - منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعياً، دون رخصة من المخترع".
- 18 المادة 3 من القانون الفرنسي المؤرخ في 5 يوليو 1844 المتضمن براءات الاختراع.

- 19 فرحة زاوي صالح "الكامل في القانون التجاري الجزائري" حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية "دار ابن خلدون لنشر والتوزيع طبعة 2006 ص 53.
- 20 الفقرة 3 من المادة 8 من الأمر 17/93 "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع من أجل ما يأتي: ... 3- المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيميائية غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد".
- 21 فرحة زراوي صالح "الكامل في القانون التجاري الجزائري" حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية "دار ابن خلدون لنشر والتوزيع طبعة 2006 ص-55.
- 22 نصر أبو الفتوح فريد حسن "حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة طبعة 2007 ص 43.
- 23 عبد الرزاق السنهوري "الوجيز في شرح القانون المدني" الجزء الثامن "حق الملكية"، دار النهضة ص 286.
- 24 نصر أبو الفتوح فريد حسين، المرجع السابق ص 43.
- 25 جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير "براءة اختراعات العمال" دار الكتب القانونية طبعة 2008 ص 35.
- 26 المادة الثانية فقرة (ب) من القانون المصري رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على ما يلي "لا تمنح براءة اختراع عما يأتي: ... (ب) الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها"
- 27 بريهان أبو زيد "الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول" دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2008
- 28 www.wto.org
- 29 جلال وفاء محمددين ، "الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)" دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2004.
- 30 تنص المادة الثانية من وثيقة إصدار القانون المصري رقم لسنة 2002 على أنه "تلغى القوانين التالية: أ- القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية، ب- القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية فتلغى اعتباراً من أول يناير سنة 2005..."